2 ـ وقال أيضاً: «تجب الزكاة على الكافر وان لم يصح منه أداؤها، أما الوجوب، فلعموم الأمر. وأمّا عدم صحة الأداء، فلان ذلك مشروطٌ بنية القربة ولا تصح منه. ولا قضاء عليه لو أسلم; لقولهـ(عليه السلام): «الإسلام يجبّ ما قبله»([522]). 3 ـ قال الفاضل الآبي بعد قول المحقق: «وإذا أسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية...»: «القول بالسقوط للشيخين في النهاية والمقنعة ويدلّ عليه قوله (عليه السلام): «الإسلام يجبّ ما قبله...»([523]). 4 ـ قال السيد الطباطبائي اليزدي: بالنسبة إلى الكافر إذا استطاع: «... ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الاقوى، لأن الإسلام يجبّ ما قبله، كقضاء الصلاة والصيام، حيث إنه واجب عليه حال كفره الأداء، وإذا أسلم سقط عنه...»([524]). الاستثناءات: ذكروا للقاعدة استثناءات عديدة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه:ـ أ ـ الاستثناءات المتفق عليها: 1 ـ حقوق الناس المادية: والمراد منها حقوق الناس المعترف بها في جميع الاديان والاعراف كالديون وضمان المغصوبات والمتلفات ونحوها، فانّ من كان مديوناً لشخص